

جامعة محمد بوضياف _ المسيلة _
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام



العنوان

دور الانتربول في القبض على المجرمين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص : القانون الجنائي

إشراف الأستاذ :

د. عيساوي الحسين

إعداد الطالب :

- بن حامد سفيان

- عكروم الحاج

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عنان جمال الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	رئيسا
د. عيساوي الحسين	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. قسمية محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا

ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

نتقدم بجيل الشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ونخص

بالذكر:

الأستاذ المشرف: د. عيساوي الحسين الذي لم يبخل علينا

بالمساعدة والتوجيهات الضرورية.

إلى الذين حظينا بشرف الجلوس متعلمين تحت أيديهم،

إلى كافة من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى قرّة العين وحبیب القلب،
إلى شفیعنا وأنیسنا فی دیننا ودنیانا
محمد صلی الله علیه وسلم.
نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين العزیزین
و نتمنى من الله أن يجعل
هذا العمل فی میزان حسناتهما.
كما نهدي هذا العمل إلى زوجاتنا ،
و إلى أبنائنا
نهدي هذا العمل إلى
جميع الإخوة والأخوات ،
والى كل من ساعدنا من قریب أو من بعيد

مقدمة

شهدت الجريمة في السنوات القليلة الماضية تطور رهيب وذلك بفعل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال والمواصلات والذي ساهم بشكل كبير في تنوع ظاهرة الجريمة تبعا لتطورها ولاستخدام آليات حديثة في تنفيذها واتخاذها أبعاد جديدة ، وتجاوزها حدود الإقليم الواحد لتشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، و تجاوز آثارها من مجرد المساس بالحياة أو الملكية الفردية إلى الخطر الشامل والتدمير الحضاري أو الإضرار بالأمن والمصالح الأساسية للدول ، دفع بنا إلى محاولة البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها أو محاولة التقليل منها على الأقل و التي تأتي في مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول . Interpol)

أهمية الموضوع:

يمكن تقسيم أهمية هذا الموضوع إلى أهميتين:

1. أهمية علمية:

إن موضوع آلية الأنتربول و دورها في مكافحة الجريمة يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة نظرا لقلّة الدراسات التي تناولته خاصة منها العربية، و حاجتنا للتعرف والتعريف بهذه المنظمة التي كثيرا ما نسمع عنها في شاشات التلفزيون و كثيرا ما يكتب عنها في المجالات والجرائد الوطنية اليومية وغيرها ، ونظرا لأن ازدهار عمل هذه المنظمة وتطورها لا يكون إلا من خلال إعطائها الأهمية التي تستحقها وذلك عن طريق التعريف بها ، وتوعية المواطنين بأهمية الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة وملاحقة وضبط المجرمين الفارين المتهمين بارتكابها من أجل التعاون معها ماديا ومعنويا، و تحفيز العاملين بمكاتب المنظمة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم و خاصة منها النامية .

2. أهمية عملية:

إن التطور الذي عرفته ظاهرة الجريمة من جرائم تقليدية ترتكب بوسائل بسيطة إلى جرائم متطورة كالجرائم العالمية والدولية التي ترتكب في أغلب الأحيان عن طريق مجموعات منظمة وبوسائل متقدمة جدا، يصعب فيها ضبط مرتكبيها نظرا لسرعة انتقالهم من بلد إلى بلد آخر، و سعيهم لإخفاء جرائمهم من خلال وسائل متعددة من بينها طمس أدلتها و تطهير الأموال المتحصلة منها.

جعلنا نبحث عن آليات متقدمة تجاري التقدم الذي عرفته الجريمة والمجرم على السواء والتي تأتي على رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الأنتربول ، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه لنا من إمكانية تعقب وضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المتخصصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم.

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيارنا لعنوان مذكرتنا الموسومة بـ: دور الأنتربول في القبض على

المجرمين في ما يأتي:

1..دوافع شخصية:

والتي تتجلى أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع، فعلى الرغم من أهمية المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في سبيل توقيف و ضبط المجرمين المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم على اختلاف أنواعها إلا أن هذه المنظمة لم تحظ باهتمام من قبل الباحثين العرب على الخصوص لذا رغبتنا أن نساهم بجهودنا المتواضعة في دراسة هذا الموضوع.

2. دوافع موضوعية:

والتي تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته إذ ما الفائدة من إنشاء هياكل قضائية دولية خاصة ودائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها اختصاص البحث عن المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم والقبض عليهم أينما وجدوا في أي دولة من دول العالم و تقديمهم للمثول أمام هذه الهياكل القضائية الدولية.

إذ تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة و ذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة والدولة الذي ينتمي لها المجرم و هذه الهيئات القضائية الدولية الذي يعهد لها مقاضاة هؤلاء المجرمين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم .

كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى كل بلدان العالم و الدور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة بمختلف أجهزتها ووسائلها و تحديد اختصاصاتها بوجه دقيق.

إشكالية الموضوع:

يطرح موضوع البحث الإشكالية الآتية:

- ما مدى مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في القبض على المجرمين ؟ و ما هي أهم الوسائل التي تعتمد عليها في ذلك ؟
- وهل أن هذه الآليات التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كافية للتصدي و مكافحة الجريمة ؟ و ما هي المعوقات التي تعترضها لإلقاء القبض على المجرمين ؟

أهداف الدراسة:

يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع في ما يلي:

1-الأهداف العلمية:

و تتمثل في ما يلي:

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول من خلال بيان مفهومها و نشأتها و مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية للقيام بمهامها و أحكام العضوية فيها و الأجهزة التي تتكون منها.
- الوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة الجريمة.
- بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة الجرائم العالمية والدولية.
- المعوقات التي تعترضها في القبض على المجرمين والجرائم المستتناة من الاختصاص.

2-الأهداف العملية:

وتتمثل في:

إثراء المكتبة القانونية و خدمة القارئ على اختلاف جنسيته.

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة عن الإشكاليات السالفة الذكر سوف نعتمد مبدئياً على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع مستعينين أحيانا بالمنهج الوصفي والتاريخي.

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل في ما يأتي:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.
- كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض جزئيات الموضوع.

وجاءت خطة بحثنا كالاتي:

الفصل الأول نتحدث عن دور **الأنتربول** في القبض على المجرمين دون أن نعرف التطور التاريخي لنشأة **الأنتربول** والأجهزة المكونة له حيث تم تقسيم الفصل إلى مباحث، الأول كان للتطور التاريخي لنشأة **الأنتربول**، أما الثاني فتناولنا فيه أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول**.

والفصل الثاني: والذي جاء بعنوان اختصاصات **الأنتربول** في القبض على المجرمين ، قسمناه إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات المتاحة **للأنتربول** في القبض على المجرمين، والمبحث الثاني تناولنا جهود منظمة **الأنتربول** لمكافحة الجريمة والقبض على المجرمين.

ثم **ختمنا** بحثنا بملخص عن ما تم دراسته في هذه المذكرة ، وأعقبناه بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وأتبعناه بسرد لبعض التوصيات والمقترحات التي رأينا أنها ضرورية والقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** كملحق.

الفصل الأول

التطور التاريخي لنشأة
الإنترنت والأجهزة المكونة له

تمهيد:

عرف المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تطور مذهل من حيث العولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية والاقتصادية والسياسية والإجرامية، أدت إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي أصبحت اليوم تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة تجمعهم جميعا شهوة المال الذي يتدفق عليهم بكثرة من ارتكابهم جرائم عدة مثل الاتجار في المواد المخدرة، وتجارة السلاح، والإرهاب وسرقة وتهريب الآثار وغيرها من الجرائم الأخرى.

ونظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم، كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالطرق الكفيلة لإحباطه، لذلك كانت الحاجة الماسة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين ، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو التقليل من الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للاضطلاع بهذه المهمة، ومن أجل الإلمام الجيد بمنظمة الإنتربول ، ينبغي معرفة التطور التاريخي للمنظمة منذ نشأتها إلى غاية اليوم .

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة الإنتربول

يرجع البعض على أنه بداية التعاون الدولي الأمني إلى سنة 1904 وكان هذا من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904 .

والتي نصت مادتها الأولى على أنها: " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز، لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " (1) .

الإنتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية Police International والاسم الكامل لها هو : منظمة الشرطة الجنائية الدولية International Criminal Police وهي أكبر منظمة شرطة دولية ، يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية وهي منظمة حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها في عام 1923" مكونة من قوات الشرطة 194 (2) حيث عقد مؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا وقرر المؤتمر انشاء اللجنة الدولية الجنائية ومقرها فيينا عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة في بروكسل وتم وضع بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور" .

1 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دط، دار المطبوعات الاسكندرية، دت، ص 646.

2 - الأستاذ أسامة غربي، دراسات وأبحاث، .vol03، nb 03 جامعة يحي فارس المدية الجزائر، تاريخ النشر : 2015/03/15، ص 154، 173.

وللمنظمة أربعة لغات رسمية هي : العربية ، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية ، وهي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها لتكون جبهة ضد الجريمة وكانت هذه الهيئة تسمى في البداية " اللجنة الدولية الجنائية، وتحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا .

المطلب الأول: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم ، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة والرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923 .⁽¹⁾

حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن، وأفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (CIPC) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلاً (من بينهم 71 ممثلاً نمساوياً) ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من أشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم.

وقد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940 ، فاللجنة الأولى لم تكتب لها الاستمرارية بعد الحرب العالمية الثانية.

1 - المرجع السابق ، ص 173.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

لقد كانت اللجنة الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف، وهذا ما أدى إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تنزل قائمة.

ففي سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل وتمت الموافقة على قانون أساسي جديد بالإجماع وعينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية، ووقع نظامها الأساسي من قبل 19 دولة ذات سيادة، وقد نص نظامها على أن الدول ذوو العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص بدقة على أن موظفو الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

إذا كانت اللجنة الدولية مكونة من 19 دولة في مؤتمر بروكسل ، ففي سنة 1956 كانت مكونة من مندوبين عن 87 بلدا، كما تغير اسمها بموجب النظام الأساسي الموجود بموجب اتفاقية 1956 حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " تدعى المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول " .

مقرها في فرنسا (المادة 01 من القانون الأساسي للشرطة الجنائية) وقد نقل مقر المنظمة الرئيسي لعدة دول متأثرا بالأحداث العالمية إلى أن استقر بمدينة ليون بفرنسا

1 - د. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، تاريخ الإصدار: 05-03-2020، الطارف، الجزائر، ص03.

1989 ، استنادا على اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في 03 نوفمبر 1982 .

حيث تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول أكبر منظمة شرية في العالم بلدانها الأعضاء 194 حيث ما أفادت به وكالة أنباء الجزائر وقد مرت على المراحل الآتية (1) :

- سنة 1967م وصل عدد الأعضاء بالمنظمة إلى 100 عضو.
- سنة 1989م دشن رسميا مقر المنظمة الجديد في فرنسا.
- سنة 1994م بلغ عدد الدول الأعضاء إلى 176 عضو.
- سنة 2004م افتتح مكتب الارتباط الإنتربول في مقر الأمم المتحدة وتعيين ممثل خاص .
- سنة 2009م الافتتاح الرسمي لمكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الاتحاد الأوروبي .
- سنة 2014م وصل عدد الدول الأعضاء إلى 190 دولة عضو.
- سنة 2015م افتتح المركز الدولي للتحقيقات في سنغافورة .

1 - ديوبي سعاد، الإنتربول كآلية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية السياسية، جامعة أحمد ، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، تاريخ النشر جوان 2019، ص104.

أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

تهدف هاته المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات ، حيث حدد المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهدافها على النحو التالي:

1. تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة (02) للمنظمة .
2. إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل (1)
3. وتهتم المنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول والتعاون مع الأجهزة الأمنية لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود في إحدى مراحلها كالتخطيط أو التحريض أو هروب الجناة من دولة لأخرى (2)

1 - عائشة عبد الحميد، مرجع سابق.

2 - بلعبور محمد النذير، طالب دكتوراه ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تاريخ النشر: 2020/04/27. ص 34

المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول⁽¹⁾ كباقي المنظمات الأخرى تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، فبناؤها التنظيمي جاء بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاقها، حيث تنص على أن أجهزة الإنتربول وهي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية والمستشارين. ولهذا فهي مكونة من أجهزة رئيسية وأجهزة ثانوية .

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها حيث تنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة على أنها تتكون من:

1..الجمعية العامة :

وتمثل السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة وتتعقد عاديا مرة واحدة كل عام ولها ان تعود للانعقاد في دور غير عادي بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء. ويشترط موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام. (2)

2..اللجنة التنفيذية للإنتربول : وتتكون بدورها من 13 عضوا هم رئيس منظمة الإنتربول ونوابه الثلاث وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء.

1 - بلعير محمد النذير، طالب دكتوراه، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 36.

2 - الأستاذ بن عمر الحاج عيسى، الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ص 05.

وتختص اللجنة بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
 - تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
 - الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
 - مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
- 3.. الأمانة العامة :** تتكون الأمانة العامة للإنترنت من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تعمل المنظمة ولأهمية عمل الأمانة ومكوناتها كالتالي:

- الأمين العام (السكرتير العام) : وهو الذي يرأس الأمانة العامة للإنترنت ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات ويجري اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة الإدارات العامة التابعة للأمانة العامة : حيث تقوم بدورها إلى أربعة أقسام:
- الإدارة العامة.
- التنسيق الشرطي.
- القضايا القانونية.
- قسم الدعم الفني . (1)

1 - الأستاذ بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 06.

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل الأجهزة الثانوية للإنترنت فيما يلي: (1)

1..المستشارون:

وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية ، نصت عليهم المادة 34 من دستور المنظمة، حيث أنه يسمح لمنظمة الإنترنت الإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويتم تعيين هؤلاء المستشارين بموجب المادتين 35 و 37 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة 03 سنوات و يقتصر دورهم على إبداء المشورة لا غير.

2..المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الإنترنت:

أو ما يطلق عليها المكاتب المركزية الوطنية نصت عليها المادة 05 من دستور المنظمة ، حيث تنشئ مكاتب وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو بالإنترنت كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وتحقيقا لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام.

حيث تعد هذه المكاتب نقطة اتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترنت ومكاتبها الإقليمية الفرعية ، وقد نصت عليها المواد 31 و 33 من دستور المنظمة.

1 - د عائشة عبد الحميد، ، مرجع سابق، ص06.

3.. لجنة ضبط ملفات الإنترنت:

تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة استعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد التي تتعامل، أو تحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي. حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر المنعقدة بين الحكومة الفرنسية و المنظمة بتاريخ 03 نوفمبر 1982⁽¹⁾.

1 - د /عائشة عبد الحميد، المرجع السابق ..ص 06 .

الفصل الثاني

اختصاصات الانتربول في
القبض على المجرمين

المبحث الأول : الآليات المتاحة للانتربول في القبض على المجرمين⁽¹⁾

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول عملها الأساسي المتعلق في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال استعمال أنواعا من الوسائل التقنية في ذلك ، ومن هذه الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها تجد: منظومة اتصالات الانتربول العالمية ، النشرات ، والكتيبات.

المطلب الأول : منظومة اتصالات الانتربول العالمية

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطة الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، و تتمثل إحدى مهام الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و فعال.

و قد طور الانتربول منظومة الاتصالات الشرطة العالمية 7 / 24 لوصول أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطة الهامة فيما بينهم و الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة و خدماتها على مدار الساعة.

فالمنظومة تتيح للمحققين الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها لكنها تؤدي الى تيسير التحقيقات والمساعدة في حل الجرائم.

وبالتالي فهذه المنظومة تتضمن معلومات عن المجرمين ووثائق السفر والمركبات المسروقة والبصمات والأعمال الفنية المسروقة ... الخ

1- بلعيور محمد نذير، مرجع سابق

وقد أصبحت كندا بتاريخ 20 جانفي 2003 أول بلد يتم وصله بهذه المنظومة، والى حد الآن تم وصل جميع البلدان الأعضاء وبالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية، إلا أن العديد من البلدان قررت وضعها أيضا في المواقع الاستراتيجية كمراكز الحدود والمطارات وأجهزة الجمارك .. الخ.

ونجد أن القدرة على الاتصال بمنظومة 7 / 24 - i يمكن أن يساعد الشرطة كثيرا في النشاطات اليومية لمكافحة الإجرام المنظم وبالتالي فهي تهدف الى:

- مساعدة ضابط الهجرة في المطار على كشف جواز السفر كان قد أفيد بسرقة بحوزة مسافر.
- تمكين ضابط الحدود من إجراء تقص عن رقم مركبة آلية للتأكد ما إذا كان قد أفيد بسرقتها.
- تنبيه السلطات الوطنية الى الأشخاص المطلوبين الذين يحاولون دخول البلاد جوا أو بحرا (1) .

و نجد أن المنظومة توفر لنا مجموعة من قواعد البيانات تتضمن:

☞ قاعدة البيانات الأسمية :

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دوليا واشخاص مفقودين وجثث وكذلك سجلاتهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم وبيانات أخرى

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة اتصالات الانتربول العالمية 7 / 24 - 1 ، نشرة اعلامية رقم- 03 ، 11 / G1 - 2007. COM / FS / 2007 ص 01، على الموقع www.interpol.int

☞ قاعدة وثائق السفر المسروقة و المفقودة :

تتضمن معلومات عن أكثر من 15 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 125 بلد بسرقتها أو فقدها ، تتيح قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية و هيئات إنفاذ القانون الأخرى التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في ثوان متعددة.

☞ قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة : تتضمن معلومات عن 185000 وثيقة إدارية، وتستخدم لتبيين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير .

☞ قاعدة المركبات المسروقة : تيسر تفاصيل شاملة عن ما يقارب من 3.9 مليون مركبة أفيد بسرقتها في أنحاء العالم.

☞ قاعدة الأعمال الفنية المسروقة : تتيح للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بأكثر من 31000 عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرخته في شتى أنحاء العالم

☞ قاعدة سمات : DNA تساعد في التعرف إلى الأشخاص المفقودين والجثث المجهولة الهوية، وهذا من خلال السمات الجينية الخاصة بكل فرد.

☞ قاعدة بصمات الأصابع : تتضمن هذه القاعدة معلومات أحييت مباشرة إما عن طريق المسح أو جلب الملفات الالكترونية إضافة الى بصمات الأصابع مجهولة رفعت من مواقع جرائم. (1) .

☞ قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال : تحوي مئات الآلاف من الصور التي أحالتها البلدان الأعضاء ، قد ساعدت هذه القاعدة المحققين في التعرف إلى أكثر من 550 ضحية حول العالم و إنقاذها (1).

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوصل بين أجهزة الشرطة :منظومة اتصالات الانتربول العالمية 7 / 24 - 1 ، نشرة اعلامية رقم- 03 ، G1 / 11 - 2007 / FS / COM ، ص 01، على الموقع www.interpol.int

المطلب الثاني : النشرات (آلية)

تتمثل إحدى المهام الأساسية للانتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء الـ 186 على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالأجرام المنظم باستخدام منظومة نشرات الأنتربول الدولية، والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة كما تخص المفقودين و الجثث التي يراد تبيينها و التهديدات المحتملة و الأساليب الجرمية ، وتتقسم النشرات الى أنواع:

- **النشرة الحمراء** : لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.
- **النشرة الزرقاء** : لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
- **النشرة الخضراء** : للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.
- **النشرة الصفراء** : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.
- **النشرة السوداء** : للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.
- **النشرة الخاصة للانتربول** : للتبنيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين إلى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة.

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، قواعد البيانات ، نشرة إعلامية رقم 04/GI-09/2007-FS/COM. 2007، منشورات الانتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي [www Interpol.INT](http://www.Interpol.INT) :

➔ **النشرة البرتغالية :** لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور⁽¹⁾.

و تتضمن النشرات توعين رئيسيين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية الكاملة و الأوصاف البدنية و الصورة ، وبصمة الأصابع و المهنة.
- معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص و القانون الذي ذكرت فيه التهمة .

وتتشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها ، ويمكن نشرها في الموقع العام للانترنتبول للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور.

و نجد أنه في عام 2006 أصدرت المنظمة حوالي 4556 نشرة و هو ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمائة تقريبا مقارنة بعام 2005 ، الشيء الذي يدل على تزايد حجم الإجرام المنظم في المجتمع الدولي.

1- خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه ، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص151 .

المطلب الثالث : وسائل أخرى

ومن الوسائل المستعملة أيضا التعميمات التي هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني إلى بعض أو كل البلدان الأعضاء عبر منظومة 7 / 24 لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي ، ففي عام 2006 تم نشر 12212 تعميم (1).

إضافة إلى نوع آخر هو الكتيبات المستعملة لتيسير التعرف على الهوية ، فقد أصدر الانتربول عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في الجرائم منها:

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية.
- كتيب يحتوي على معلومات بشأن لوحات السيارات في مختلف البلدان و صورها.
- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة و مصادر صناعتها . (2)

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، النشرات ، نشرة إعلامية رقم 02-GI/09-2007/COM.FS.2007، منشورات الانتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي www.Interpol.INT :
2- خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 153 .

المبحث الثاني : جهود منظمة الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين (1)

يبدل الانتربول جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ، ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا، هذا الأخير الذي يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : اهتمام الانتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

• أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم RES AGN57//17 الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار 62 / AGN / 8 RES الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة ، كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة .

• يضطلع الانتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور والبصمات و لأسماء المستعارة و

1- بلعبور محمد نذير، طالب دكتوراه ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تاريخ النشر:

2020/04/27

تفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول في الدول الأعضاء.

- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين هاربين أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم (1).
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم، ويعد الانتربول في هذا الإطار مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة، يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا، والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة هذه الأدوار التي يمارسها الانتربول في مواجهة الجريمة المنظمة يمكن تفعيلها بواسطة عدد من النشاطات التي تمارسها المنظمة في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها: عقد الندوات والمؤتمرات: فقد عقدت عدة ندوات عالمية مثل تلك التي تعقد حول جرائم المخدرات، وهناك مؤتمرات إقليمية و جهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق ووسائل المكافحة، مثل المؤتمر الآسيوي والمؤتمر الأوربي والمؤتمر الأفريقي، و قد احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الأفريقية لمنظمة الانتربول (2).
- التحقق من المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة وإثبات و تحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني (3) ، فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة و يتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات

1- محمد فتحي عيد ، التعاون الأمني الدولي و العولمة ، محاضرات منشورة ، أقيمت على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003 ، ص8

2 -Revue international de police criminelle , p121

3- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة، ص 175 .

والصور الفوتوغرافية الأصلية، و كذلك يتم التحقيق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.

يساعد الانتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتزيف العملة و الجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي .

دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة في الجلسة 64 للجمعية العامة للانتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، ويوصي هذا القرار ضرورة تبني تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- السماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسؤولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول عبر الاعتيادي والمشكوك فيه.
- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية، وهذا التمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات. (1)

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 176 .

- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال (1)
- نشر البحوث و الدراسات من خلال مكتبة الانتربول (2)
- نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها.

1- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة بدار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007 ، ص162.
2- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي (الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990 ، ص 741.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في المادة 03 من قانون منظمة الشرطة الدولية

في سبيل تمكين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول من ممارسة مهامها بشكل فعال وتجاوزا لمضمون المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء نصها كالآتي " : يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي ، أو عسكري ، أو ديني ، أو عنصري" ، أصدرت الجمعية العامة التابعة لها القرار رقم جع / 53 / قرار 7 / (1984) والذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الجوسسة والخيانة العظمى، والعسكرية مثل الهروب من صفوف الجير ، والدينية كالانخراط في جماعة دينية محظورة، والعرقية مثل النزاعات الإثنية ، التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة وبالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها ، وبين الجرائم التي ترتكب بدوافع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية والتي يمكن لها أن تتدخل فيها أخذا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي و تقاديا لجمود النص . (1)

و تبني هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فاعلا في ملاحقة المجرمين.

1- أنظر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، 2004، ص27

الفرع الأول : الجريمة السياسية

لقد عرف البعض الجريمة السياسية بأنها (عمل سياسي يجرمه القانون) فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى إن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسة للدولة وان كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين⁽¹⁾.

حيث إن المجرم السياسي ليس كغيره من المجرمين تدفعه الأناية والأثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية فتدفعه إلى الإجرام، بل انه في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها ويستهدف ما يعتقد خيرا، ولكنه يتعجل الأمور ويضل الطريق فيسلك سبيل الجريمة.

كما إن الإجرام السياسي نسبي، فما يحرم السعي إليه في بلد قد يكون هو نظام الحكم المقرر في بلد آخر، وكثيرا ما يكون الفرق بين الإجرام السياسي والبطولة السياسية مرهونا بنتيجة العمل، ويمكن القول بان الجريمة السياسية هي نوع من أنواع الصراع على نظام الحكم الذي يكون مؤقتا بطبيعته ، وهي بذلك تختلف عن الجرائم العادية التي تكون موجهة ضد المجتمع .

1 - د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1962 ، ص 276 .

وعلى هذا الساس يستحق المجرم السياسي معاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين⁽¹⁾.

ولا غرابة في ذلك فتاريخ الإجرام السياسي تتناوله فكرتان أساسيتان هما :

الفكرة الأولى : انه اعتداء موجه ضد الدولة، سواء استهدف أمنها الداخلي أو أمنها الخارجي، ول يختلف في ذلك عما يرتكبه العدو المحارب الذي يهاجم الدولة ويشنت شملها ويطيح بكيانها ويقوض دعائمها.

ومن الطبيعي إن تبادر الدولة المجني عليها إلى الدفاع عن كيانها بكل ما أوتيت من قوة وبطش دون إن يثنيها عن الفضاء على خصمها رادع من رافة أو من قانون ، وشأنها في ذلك شأن من يناضل في سبيل بقائه .

وزاد من قوة هذه الفكرة وإطلاقها ، تأسيس مشروعية السلطة على نظرية الحق الإلهي، فلم يعد التفكير بتغير الحاكمين وذوي السلطان ممكنا، وإنما أصبح يأثم دينيا ويجرم قانونيا من تسول له نفسه مثل هذه الأمور .

هذه الفكرة التي تعد المجرم السياسي عدوا للمجتمع يجب القضاء عليه ظلت سائدة بالفعل حتى أوائل القرن التاسع عشر، على الرغم من نشوء مذهب الحق الطبيعي الذي دعا إلى تقييد السلطة، ونادى بحق الفرد في التمرد على الظلم والاستبداد، وفي إعلان الثورة على الطغيان، وهذا ما دعا بعض فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية.))

1 - د . السعيد مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، طبعة 4 . 1962 .، ص 80 .

الفكرة الثانية : جاءت هذه الفكرة وليدة المذهب الحر في السياسة والقانون ، الذي يعد الدولة جهازا اجتماعيا إنسانيا خلق لحماية حقوق الأفراد، وضمان حرياتهم، وتأمين احتياجاتهم، في إطار ضروريات الحياة الاجتماعية والعيش المشترك.

وللدولة في نظر أصحاب هذا المذهب شخصية معنوية مجردة مستقلة عن أشخاص الحاكمين ملوكا كانوا أو أمراء أو رؤساء لا تتغير بتغير شخصية الحاكم فهي تبقى التعبير الدائم عن الأمة بأسرها ، وتدوم بدوامها ، وعليه فلم يعد المجرم السياسي بالضرورة خصم الدولة وعدوا للمجتمع ، وإنما قد يكون خصما للحكومة وأجهزتها ، حيث لا يقوض الدولة استبدال شكل الحكم بشكل آخر ، وقد لا يضير الأمة الاستعاضة عن حكومة بأخرى، ومن هنا ارتدى المجرم السياسي حلة جديدة واتسم الإجرام السياسي بطابع النسبية.

وزاد في هذا الاتجاه انتصار الدعوة إلى تفريد العقاب، أي الحكم بالعقوبة التي تلائم شخصية المجرم، وما تطلبه الأخذ بهذه الدعوة من تلمس دوافع المجرم السياسي الأمر الناهي، وقد يقضى عليه دون ذلك فيعد في نظر أتباعه وأهله شهيد الواجب والمواطنة الحق وقد أدى بهذا الرأي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجرائم السياسية، ونزع الصفة الشائنة عنها، وعدم جواز التسليم فيها، ومعاملة المجرم السياسي معاملة تختلف عن سواه من المحكوم عليهم الخرين.

ويعود الفضل في إشاعة هذا المفهوم للمجرم السياسي إلى الوزير والكاتب الفرنسي (غيزو) الذي وضع أسس هذه النظرية الجديدة وفلسفتها في كتابيه الشهيرين : المتآمرين والقضاء السياسي، والإعدام في الأمور السياسية.⁽¹⁾

1 - د . عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع سابق ، ص 10 .

كما كان لنصار المدرسة الوضعية في القانون الجنائي موقف من الإجرام السياسي وكان موقفهم من هذا الموضوع وانتهى إلى تقسيم (Ferri) المجرم السياسي موقف الرأفة واللين فقد درس العلة المجرمين إلى نوعين:

الأول : وراثي ارتدادي ، وتنطوي تحته أكثر الجرائم العادية، التي تتسم بالعنف والشراسة والتي تدل على خبث مرتكبها وأنانيته وتستهدف إيذاء الوجود الإنساني ، فهو إجرام رجعي وعادي ومناف للقيم الإنسانية الأصيلة ، وتعبير عن حالة الارتداد إلى الحياة البدائية الأولى في ظل شريعة الغاب.

الثاني : هو إجرام متطور أو تقدمي، وينم عن دوافع الغيرة والايثار وبواعث الصلح الاجتماعي، والرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الامام فهو ليس في الواقع إجراما حقيقيا وإنما هو إجرام مزعوم أو موهوم فهو لا يستهدف غير المساس بالنظام السياسي أو الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدما، وكل نظام سياسي أو اجتماعي هو نظام مؤقت ول يصلح بالضرورة إل لمرحلة تاريخية معينة⁽¹⁾.

والعلة (فيري) يدخل الجريمة السياسية في عداد الإجرام المتطور ، ويرى إن المعاقبة على الإجرام الوراثي ضرورية لحماية مصالح المجتمع عامة ، فهو دفاع اجتماعي ، أما المعاقبة على الإجرام المتطور فل تهدف إلا لدعم الوضع الراهن وحماية مصالح الطبقة الحاكمة فيه، فهو دفاع طبقي.

أما القاضي والفقهاء الإيطالي (غاروفالو) فانه يدخل الجرائم السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية ، وهي الجرائم التي لا تمس مشاعر الرحمة والاستقامة في صدر كل إنسان، وإنما يعود أمر تجريمها إلى ضرورات طارئة من ضرورات الزمان والمكان.

1 - المرجع السابق، ص12 .

كما أنه يشير إلى أن هذه الجرائم إذا أدت إلى تعرض الأمة للخطر وكان الاقدام عليها يؤدي إلى تسليم الوطن إلى العدو فإنه يسلب عنها الصفة الاصطناعية ويجعلها في عداد الجرائم الطبيعية التي تجرح المشاعر الاجتماعية ، وكذلك الاعتداء على حياة رئيس الدولة، وتفجير القنابل ، ولو كان الباعث عليها سياسيا .

وقد أشار الطبيب الايطالي (لومبروزو) في كتابه حول الجريمة السياسية والثوار إلى إن المجرم السياسي هو شخص يبتغي أن يعجل في سير التطور السياسي والاجتماعي فيصطدم بالنظام القائم في الدولة .

كما أعطى صفات وخصائص يتميز بها المجرمون السياسيون عن غيرهم يجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق وشرف النفس ، وهم خالين من أي عيب مبرئين من كل نقص عقلي أو نفسي ، وانه بحسب تصنيفه المشهور للمجرمين يدخل المجرمين السياسيين في عداد المجرمين العاطفيين ويدعو إلى معاملتهم معاملة خاصة ولأئمة .

كما يرى علماء الإجرام المحدثون ان المجرم السياسي يؤلف النموذج الحي والصادق للمجرم العقائدي ، ويجب النظر إليه كصنف قائم بذاته من أصناف المجرمين ويتميز عن غيره في شعوره الصادق العميق بان الفعل الذي اقترفه إنما هو واجب يمليه عليه ضميره ويأمره به وجدانه كجزء من الرسالة التي التزم بها ، ويوصون بضرورة معالجة أوضاعهم معالجة تختلف عن سواهم من المجرمين الخرين⁽¹⁾.

ورغم صعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم الجريمة السياسية لان مفهومها نسبي ومتغير وفق الظروف التي تعيشها المجتمعات والبلدان ومصالح متولين الحكم فيها، وهي متجددة ومبتذلة وذات ألوان مضطربة ومختلفة وان فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على

1 - د .رمسيس بهنام ود.عبد القادر القهوجي، علم الجرام وعلم العقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1989 ، ص

وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية وإنما اختلف تعريفهم لها باختلاف مذاهبهم الفقهية.

فأنصار المذهب الموضوعي الذين ينظرون إلى الاضرار التي تحدثها الجريمة السياسية يعرفوها بأنها: ((الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج⁽¹⁾).

وكذلك ((هي الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام (السلطات وحقوق المواطنين السياسية)⁽²⁾).

أما أنصار المذهب الشخصي الذين ينظرون إلى الدافع الباعث على الجريمة فيذهبون إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها: ((الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه)⁽³⁾.

وهناك من اخذ بالمذهبين فعرف الجريمة السياسية بأنها : ((الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا⁽⁴⁾).

ونحن نرجح هذا التعريف لانه شامل لموضوع هذه الجريمة التي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة ، والباعث عليها هو محاولة تغيير ذلك النظام إذا كان استبداديا أو ظالما بما يحقق خير المجتمع ، وبغير هذا الباعث فان الجريمة تكون عادية، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة/ 21 (فقرة أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

1 - احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، فقرة 46 .

2 - د .السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 80 .

3 - عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص 141 .

4 - د أكرم نشأت ، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962 ، ص 25..

حيث نصت على أن : ((أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...)) (1).

ولهذا فقد اجتهدوا لتضييق نطاق الجريمة السياسية وأخرجوا منها كل من الجرائم التالية:

1. جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم (الاغتيال السياسي)
2. جريمة الإرهاب.
3. الجرائم الدولية (يطلق عليها الاستثناء من الاستثناء) كالاختفاء القسري .
4. الإبادة الجماعية نص المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948 حيث نص على أنها لا تعتبر سياسية .
5. جريمة الفصل العنصري المادة 11 من نفس الاتفاقية لسنة 1973م.

الفرع الثاني : الجرائم العسكرية

الجريمة العسكرية هي الإخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية، (2)

ويلاحظ أن هذه الجرائم على نوعين : أولهما الجرائم العسكرية البحتة وهي ما انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، وثانيهما جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو شبه العسكريين، بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن

1 - د .أكرم نشأت ، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962 ، ص25.

2 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص34

مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف ومن هذا القبيل السرقة أو أعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة، فهي جرائم تدخل ضمن الجرائم العسكرية.

أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات

العسكرية وليست لدى المضيف، فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية. (1)

والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين، تعود إلى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم بشأنها عكس جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين التي يقبل التسليم فيها.

وتكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم

العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، فبعد أن كان التشريع الفرنسي القديم

لسنة 1927 يستبعد على نحو ضمني الجرائم العسكرية (المادة 42فقرة 06) جاء

التشريع الحالي الصادر في 09 مارس 2004 والذي حل محل التشريع السابق ينص

صراحة على رفض طلب التسليم في حالة الجنايات والجنح التي تشكل جريمة عسكرية،

ينص عليها الكتاب الثالث من قانون العدالة العسكرية (م 4 / 696 من ق إ ج)

الفرنسي.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي جعل تكييف الجريمة العسكرية منوطا بالقانون

الداخلي الفرنسي (أي قانون الدولة المطلوب منها التسليم) وذلك وفقا لما ينص عليه

قانون العدالة العسكرية الفرنسي.

وقد تكرر النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم

مرتكبيها في كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تقريبا، أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية

فلم يتم النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم في اتفاقية جامعة الدول

العربية لسنة 1953 .

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، 2006، الجزائر، ص 42، 43

وعلى خلاف ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 قد استبعدت صراحة من نطاق تطبيقها بموجب المادة 4 منها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم القانون العام، ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تشر أي منهما للجرائم العسكرية في معرض الجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم. (1)

إذن بالنسبة للجريمة العسكرية وما رأيناه كمثال في الجزائر حيث قامت المحكمة العسكرية بإصدار أوامر بالقبض الدولي في حق مجموعة من الإطارات العسكرية وآلت دون القبض عليهم من طرف الانتربول وهذا لعدم اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا عدم تواجد قضاء عسكري على مستوى هذه الدول ليتلقوا أوامر قبض صادرة عن محكمة عسكرية جزائرية.

الفرع الثالث: الجرائم المالية الاقتصادية

تعريفها:

ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية في أوسع مفاهيمها: هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، (2)

وتختلف الجرائم الاقتصادية من دولة إلى أخرى باختلاف النظم القانونية في كل دولة باعتبار الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني لا تشمل سوى ما يمس سياسة الدولة

1 - سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، ص 192، 194،

2 - زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41، يوليو 1999، ص 129

الاقتصادية،⁽¹⁾ فأى فعل ضار أو أي امتناع عن فعل يمس اقتصاد الدولة ويمثل خطرا يهدد هذا الاقتصاد يعتبر جريمة اقتصادية.

وقد انتشرت العديد من الجرائم الاقتصادية حديثا، بسبب انتشار الفساد الإداري وتغلغه وظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة مثل جرائم غسيل الأموال والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي،⁽²⁾

وذلك لما تسببه من أضرار على النظام الاقتصادي خاصة في ظل ثورة المعلومات الهائلة، ويخضع التسليم في الجرائم الاقتصادية للسلطة التقديرية للدولة، وبما يتماشى مع سياستها خاصة فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والجمارك والضرائب أو النقد وذلك نظرا لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى والمصلحة الاقتصادية التي تريدها كل دولة مما ينعكس أثره على إجراء التسليم.⁽³⁾

2.. مبررات الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

- المجرم الاقتصادي لا يمثل خطرا حقيقيا على أمن الإقليم الذي يعيش فيه،
- يمكن للدولة التي يقيم فيها المجرم الاقتصادي أن تستفيد منه إذا استثمر أمواله فيها، مما قد تحقق رواج اقتصاديا لها،
- الصراع التنافسي بين الدول حاليا هو صراع اقتصادي وهو ما سيتيح للدولة المطلوب منها التسليم استثمار هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة، خاصة إذا لم تكن في حالة مصالحة مع الدولة طالبة،

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1 ، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية 1979 ، ص4

2 - زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 16 السنة 41 ، يوليو 1999 ، زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص129

3 - هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة 2005 ، ص161

- يمكن تبرير هذا الاستثناء على التقارب والمصلحة السياسية من هذه الجرائم إذ يعتبر القانون المالي أحد وسائل السياسة العامة للدولة، وهو ما يعطي طبيعة خاصة لهذه النوعية من الجرائم ويقوم رفض التسليم في الجرائم الاقتصادية على ذات المبرر الذي يقوم عليه رفض التسليم في الجرائم العسكرية ويعني به سيادة الدولة،
- قد تجد بعض الجرائم الاقتصادية سندها القانوني من عدم التسليم فيها في الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها والنص من خلالها باستثناء الجرائم الاقتصادية أو بعض هذه الجرائم من التسليم. (1)

03..موقف الاتجاهات المعاصرة من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

عند استقراء بعض الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لم تشر إلى هذا الاستثناء، بل إن بعض الدول حرصت أن يكون هذا الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية مرنا وجوازيا ويخضع في نفس الوقت للسلطة التقديرية للدولة ومصالحها العليا. (2)

- وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن أغلب معاهداتها تستثني التسليم في الجرائم المالية، وهناك اتجاه دولي حديث يذهب إلى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد، ومثال ذلك ما تأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (م 6 / 2 من الاتفاقية)،

- أما النظام الأوروبي فقد عهد إلى نص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية التي وقفت موقفا مستترا تحت مظاهر التعاون الدولي دون أن تقرر هذا الاستثناء صراحة، مكتفية في ذلك بالتلميح إليه بالصياغة التالية "سوف يكون التسليم مقبولا وفقا

1 - عبد الكريم صالح الأغبري، المرجع السابق، ص 200 ، 201

2 - من هذه الدول جمهورية مصر العربية التي حرصت في معظم اتفاقياتها ألا يكون هذا الاستثناء موضع اعتبار وأخضعته لتقدير الدولة.

لاشترطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب، والجمارك والمبادلة، وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم

المطلب الثالث : المعوقات التي يصادفها الانتربول في القبض على المجرمين (1)

الفرع الأول : الصعوبات الموضوعية التي تعيق التعاون الشرطي الدولي

لا يوجد اتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة اعتبارات من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، كما أنه بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمكافحة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها⁽²⁾ كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات للشبيهة، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة:

إن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به، ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدتها.

1 - د آمال قارة، تفعيل اليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع02، ص ص 890-907، جوان 2018 .

2 - غربي أسامة، الجريمة المنظمة، تاريخ النشر في 2009 - 09 - 05 ، تاريخ الاطلاع 2018 - 01 - 12 على الساعة 18:00 Droit-dz.com .

حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 ، الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء في مادتها الثانية فقرة -أ- ما يلي : " يُقصد بتعبير جماعة إجرامية جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

وفيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد هذا النظام القانوني، ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية.

وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام اتفاقيات خاصة، يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبر الاختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة، وخاصة في الجرائم الحديثة، كالجريمة الالكترونية التي تعتبرها بعض الدول جرائم لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبالتالي لا يسمح بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف و في أي مكان ارتكبت فيه.

2- إشكالية التجريم المزدوج (1):

ويعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، فإننا نجد عتبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، سيما بالنسبة للجرائم المعلوماتية، إذ أن معظم الدول لا تجرم هذا النمط الإجرامي، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أو لاعتبارها من الجرائم المنظمة مثلا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني : الصعوبات الإجرائية التي تعيق التعاون الشرطي الدولي (2)

إن التباينات الإجرائية تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء اصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1-تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

إن التباين في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه، يشكل عتبة تعيق التعاون الشرطي الدولي، ففي العديد من البلدان تتكاثف جهود مصالح مختلفة في مكافحة الجريمة وحتى ضمن قوات الشرطة نفسها، غالبا ما نجد عددا من المصالح الوطنية ذات مسؤوليات منفصلة، ويصعب تحديد ميادين

1 - د أمال قارة، تفعيل اليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، عدد02، ص ص 890-907، جوان 2018..

2 - د أمال قارة، المرجع السابق.

عملها، لهذا من الضروري انتهاج كافة البلدان سياسة للتنسيق فيما بين مصالحها الأمنية الداخلية من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الاجرام.

لهذا تعمل منظمة الأنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات بناءً على ما هو مسموح به في النظام القانوني للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول.

فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، ومن ثم تتعدم الفائدة من هذا التعاون من جهة.

ومن جهة أخرى أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق، مما يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

2- إشكالية الاختصاص:

تعتبر مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول، بحيث أن الاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي لا يثير أي مشكلة، خاصة أنه تم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانونا لذلك (1) ، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي.

1 - حسين بن سعيد سيف الغافري، الجهود الدولية و مواجهة جرائم الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع في 2017 - 12 - 12 على الساعة 14.45 . www.minshawi.com

حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة وبصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى، فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية.

كما تمتاز فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الانترنت مثلاً ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم معين، و تم الاطلاع عليها في دولة أخرى ، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

وفيما تعلق بموقف المشرع الجزائري من مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة، فعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم و العقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائري، سواء تلك الواردة في القانون الجزائري ، أم تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت مقتصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية، دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الجزائر تسعى جاهدة إلى عقد اتفاقات سواء على المستوى العربي أم الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص - الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية الشخصية أو العينية.

إن العقبات السابق بيانها تعيق عمليا عمل جهاز الانترنت، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الملاحقة الأمنية للمجرمين، مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد حلول لمواجهة هاته الصعوبات. (1)

1 - د آمال قارة، مرجع سابق.

خاتمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور " بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة ، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها والتي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها.

وإلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على آلية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة والحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية والتي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار.

و لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:

☞ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها .

☞ ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول إلى البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904 ، أما الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بغينا في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 1923 و الذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية والتي أعيد إحياءها من خلال المؤتمر الدولي، الذي انعقد ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946 و الذي يعد نقطة البداية الفعلية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

☞ تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها والتي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، وتمتعها بأهلية التقاضي والتعاقد والحق في تملك الأموال المنقولة

والعقارية والتنازل عنها وكذلك تمتع مقرها بالحصانة ، وتمتعها بالحصانة القضائية وكذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى.

☞ تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالطابع العالمي للعضوية فيها وهذا ما نستشفه من عدد الدول الأعضاء فيها والذي وصل إلى 194 دولة.

☞ تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة ، ومنها ما يعد من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارون ، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

☞ تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل والمتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافها وعلى آلية تسليم المجرمين.

☞ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم الدولية- التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان ، والجرائم العالمية والتي من أمثلتها : الإرهاب ، المخدرات ، سرقة الأثار ، بصفة خاصة.

الاقتراحات والتوصيات:

و بناء على ما تقدم، رأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:

☞ دعم و توسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول من مجرد تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة الشرطة في الدول الأعضاء ، إلى منحها اختصاصات شرطة حقيقية ، وتمكينها من ممارستها في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق.

☞ تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

☞ دعم التعاون الفني والتكنولوجي والمالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء.

☞ دعم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها ، والمتعلقة بتنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة ، بغية مكافحة جميع صور وأشكال الجرائم و تعقب المجرمين.

☞ تعديل النصوص المتعلقة بالعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، وذلك بإضافة مواد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.

☞ دعم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول و لمحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة و وضع حد لمختلف الجرائم الدولية.

✍ إضضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطة بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء و -أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرقابة القضاء من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية ، وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

✍ دعم اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول خاصة من قبل الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة ، وذلك باستعمالها في إطار تبادل المعلومات والتنسيق الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية وعدم إهمالها والتخلي عنها.

✍ أربع لغات غير كافية لتغطية جميع الدول الأعضاء فهناك دول آسيوية كثيرة تعتمد على لغاتهم مثل (الصين، روسيا ...) من المستحسن إدراج واعتماد لغاتهم في المنظمة.

✍ لا بد من الحد من صفة لاجئ للمجرمين السياسيين حتى لا تكون غطاء لهم.

✍ تحديد مفهوم ثابت ودقيق للجريمة السياسية ولا يجب أن تتماشى ومصالح الدول فمثلا: اغتيال رئيس الوزراء اللبناني " رياض الصلح" في الأردن اعتبر جريمة سياسية بينما اعتبر اغتيال الحريري في بيروت جريمة إرهابية .

✍ نقترح تعديل أو إلغاء المادة (03) من قانون المنظمة التي تحضر الجرائم العسكرية والسياسية والدينية والعرقية عن اختصاص الانتربول... فلماذا هذا الاستثناء ما دامت تعد جرائم

الملحق

القانون الأساسي للمنظمة
الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)



المراجع

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 29 للجمعية العامة (1956 - فيينا).
- المادتان 29 و 30 والمعلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 - مدريد).
- المواد 2 و 15 و 16 و 19 والمعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1964 - كراكس).
- المادة 17 والمعدلة أثناء الدورة الـ 44 (1977 - ستوكهولم).
- المادة 1 والمعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1984 - لكسمبرغ).
- المادتان 11 و 22 والمعلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي، 1997).
- أثناء الدورة الـ 77 للجمعية العامة (2008 - سانت بيترسبرغ)، جرى تعديل القانون الأساسي على النحو الآتي: غُزل نص المادة 9، وجمعت نصوص المواد 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و 35، وأدرج عنوان جديد: "لجنة الرقابة على المحفوظات" وأوردت في المادتين 36 و 37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات.
- المادتان 28 و 29 والمعلتان أثناء الدورة الـ 86 للجمعية العامة (بيجين، 2017).
- المواد 15 و 16 و 17 و 19 و 23 و 24 والمعدلة أثناء الدورة الـ 89 (إسطنبول، 2021).

المحتويات

أحكام عامة	3
بنية المنظمة وهيئاتها	3
الجمعية العامة	3
اللجنة التنفيذية	4
الأمانة العامة	6
المكتب المركزي الوطنية	7
المستشارون	7
الميزانية والموارد	8
العلاقات بالمنظمات الأخرى	8
في تطبيق القانون الاساسي وتعديله وتفسيره	8
أحكام انتقالية	9
المرفق 1	10

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بنية المنظمة وهيئاتها	أحكام عامة
المادة 5	المادة 1
تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:	تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعداً "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، ويكون مقرها في فرنسا.
- الجمعية العامة، - اللجنة التنفيذية، - الأمانة العامة، - المكاتب المركزية الوطنية، - المستشارين، - لجنة الرقابة على المحفوظات.	المادة 2
الجمعية العامة	أهدافها:
المادة 6	أ. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.	ب. إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.
المادة 7	المادة 3
لكل عضو أن يوفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.	يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تتشغل أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.
ونظراً إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:	المادة 4
أ. موظفين كباراً من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛	لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.
ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛	يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.
ج. أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.	

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

- المادة 8**
وظائف الجمعية العامة هي التالية:
- أ. النهوض بالأعمال التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي؛
- ب. تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛
- ج. دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه؛
- د. تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا؛
- هـ. انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛
- و. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛
- ز. تحديد سياسة المنظمة المالية؛
- ح. تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.
- المادة 9**
على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- المادة 10**
تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.
- المادة 11**
1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين نورتين من دورات الجمعية العامة.
- المادة 12**
1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية العامة أن تختار مكانا آخر لانعقادها في السنة التالية.
- المادة 13**
يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمنسوب واحد عن كل بلد.
- المادة 14**
تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.
- اللجنة التنفيذية**
- المادة 15**
تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.
- ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

ج. يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

المادة 19

تتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة من بين الترشيحات التي تقدمها السلطات الحكومية المختصة.

يُنتخب المندوبون لثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة 22

اللجنة التنفيذية:

- أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛
- ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛
- ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع؛
- د. تراقب إدارة الأمين العام؛
- هـ. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23

تُعتبر مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية منتهية إذا استقال أو لم يعد يشغل وظيفة رسمية

ويشغل الأعضاء المنتخبون إلى اللجنة التنفيذية وظائف رسمية في إحدى الإدارات الوطنية طيلة مدة تفويضهم في اللجنة التنفيذية.

المادة 26

تتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين الترشيحات التي تقدمها السلطات الحكومية المختصة.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين، ويكفي بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة 27

ينتخب الرئيس لأربع سنوات، وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 26، الفقرة الثانية، والمادة 26، الفقرة الثالثة، غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتاً أربعة عشر عضواً. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 25 و 26.

المادة 28

رئيس المنظمة:

- أ. يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشتيها؛
- ب. يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

- ز. تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛
- ح. تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة للاستشارة والموافقة عليها؛
- ط. تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة 27

تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28

تعيّن الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط وذلك لفترة خمس سنوات أخرى، لكن يتعين عليه التنحي عند بلوغه سن الخامسة والسنتين. ويُسمح للأمين العام إكمال ولايته عند بلوغه سن الخامسة والسنتين غير أنه لا يبقى في منصبه بعد بلوغه سن السبعين.

يجب اختيار الأمين العام من مجموعة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في المسائل الشرطية.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء ولاية الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29

يختار الأمين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف

في إدارته الوطنية، أولم يعد في وسعه أداء مهامه كعضو فيها.

وتُطلع السلطة الحكومية المختصة الأمين العام فوراً على إنهاء مدة تفويض عضو اللجنة التنفيذية قبل أوائها.

وتنتخب الجمعية العامة عضواً جديداً في اللجنة التنفيذية لمدة تفويض كاملة.

المادة 24

في ظروف استثنائية، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، يمكن للجمعية العامة إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية قبل أوائها.

الامانة العامة

المادة 25

تتكون الامانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26

الامانة العامة:

- تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛
- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛
- تعمل كمركز فني وإعلامي؛
- تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛
- تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والنولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛
- تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

- أ. بمختلف أجهزة البلاد؛
- ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية؛
- ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة 33

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المستشارون

المادة 34

للمنظمة أن تستعين بـ "مستشارين" للدراسة المسائل العلمية. ونور المستشارين استشاري صرف.

المادة 35

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونقلاً رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهتم بالمنظمة.

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

لجنة الرقابة على المحفوظات

المادة 36

عليها ويديرها، وفقاً للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

يقدم الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة أي مقترحات أو مشاريع تتعلق بأعمال المنظمة.

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

لأمين العام الحق في المشاركة في نقاشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وسائر الهيئات التابعة لهما.

يمثل الأمين العام، أثناء أداء مهامه، المنظمة وليس أي بلد ما آخر.

المادة 30

لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقلبوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين ويحرم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

ويبدل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المكاتب المركزية الوطنية

المادة 31

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المتسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة 32

القانون الأساسي للمنظمة العراقية للشرطة الجنائية (الانتربول)

بعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية. وهو يصبح نافذاً بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 36

للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت نولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسباً ومتوافقاً والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتها واختصاصها، إما بناء على طلب منظمات أو هيئات نولية أخرى أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره

المادة 37

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للمنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمتة في محفوظات المنظمة.

المادة 37

يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واستعمالها.

الميزانية والموارد

المادة 38

للمنظمة موارد تأتي من:

أ. مساهمات الأعضاء المالية؛

ب. الهبات والتراكمات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقتصر بقبول اللجنة التنفيذية أو موافقتها.

المادة 39

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعاً للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة 40

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" ألقاباً فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة 48

تنتقل كافة ممتلكات "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" إلى المنظمة.

المادة 49

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة "المنظمة" "حيثما وردت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛

- يقصد بـ "القانون الأساسي" "حيثما ورد القانون الأساسي" "للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛

- يقصد بـ "الأمين العام" "الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛

- يقصد بـ "اللجنة" "اللجنة التنفيذية للمنظمة"؛

- يقصد بـ "الجمعية" أو "الجمعية العامة" "الجمعية العامة للمنظمة"؛

- يقصد بـ "العضو" أو "الأعضاء" "عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، بالمعنى المحدد في المادة 4؛

- يقصد بـ "المندوب" أو "المندوبين" "عضو أو أعضاء الوفود" وفقاً للتعريف الوارد في المادة 7؛

- يقصد بـ "العضو" أو "الأعضاء" "العضو أو الأعضاء في اللجنة

بمجال الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43

تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصاً رسمية.

المادة 44

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملائق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45

تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة 46

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة واحد من نائبين الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

<p align="center">المرفق 1</p> <p align="center">قائمة البلدان التي تنطبق عليها</p> <p align="center">أحكام المادة 55 من القانون الأساسي</p> <p>هولندا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، إندونيسيا، أوروغواي، إيران، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، القليلين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.</p> <p align="center">*****</p>	<p>التنفيذية، المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة 19.</p> <p align="center">المادة 58</p> <p>يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1936.</p> <p align="center">*****</p>
---	---

قائمة المراجع

المراجع العربية :

1. احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، فقرة 46 .
2. أسامة غربي، دراسات وأبحاث، VOL03.NR03 جامعة يحي فارس المدية الجزائر، تاريخ النشر : 2015/03/15 ،
3. أكرم نشأت ، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962
4. آمال قارة، تفعيل اليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع02، جوان 2018 .
5. بلعور محمد نذير، طالب دكتوراه ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تاريخ النشر: 2020/04/27
6. بن عمر الحاج عيسى، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط.
7. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة بدار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007.
8. خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه ، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006،
9. ديوبي سعاد، الأنتربول كآلية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية السياسية، جامعة أحمد ، أدرار، الجزائر
10. رمسيس بهنام ود. عبد القادر القهوجي، علم الجرام وعلم العقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1989 .

11. السعيد مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، طبعة 4. 1962 .
12. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي (الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990 .
13. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، تاريخ الاصدار: 05-03-2020، الطارف، الجزائر.
14. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع سابق ، عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، .
15. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة .
16. لجان الدفاع عن حقوق النسان في سوريا، دراسة قانونية، الجريمة السياسية في قانون .العقوبات السوري، بحث اخذ من الأنترنت .
17. محمد فتحي عيد ، التعاون الأمني الدولي و العولمة ، محاضرات منشورة ، أقيت على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003
18. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دط، دار المطبوعات الاسكندرية، دت.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1962 .
20. أكرم نشأت ، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962.
1. يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الفساد ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار -الجزائر، المجلد 03 ، العدد 01 ، جوان 2019

مواقع الانترنت :

2. غربي أسامة، الجريمة المنظمة، تاريخ النشر في 2009 - 09 - 05 ، تاريخ الاطلاع 2018 - 01 - 12 على الساعة 18:00 Droit-dz.com .
3. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، النشرات ، نشرة إعلامية رقم 2007. COM/FS/2007-09/GI-02، منشورات الأنتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي [www Interpol.INT](http://www.Interpol.INT) :
4. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، قواعد البيانات ، نشرة إعلامية رقم 2007. COM/FS/2007-09/GI-04، منشورات الأنتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي [www Interpol.INT](http://www.Interpol.INT) :
5. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الوصل بين أجهزة الشرطة :منظومة اتصالات الأنتربول العالمية 7 / 24 - 1 ، نشرة اعلامية رقم- 03 ، 2007. COM / FS / 2007 - 11 / G1 ص 01، على الموقع www.interpol.int
6. حسين بن سعيد سيف الغافري، الجهود الدولية و مواجهة جرائم الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع في 2017 - 12 - 12 على الساعة 14.45 . www.minshawi.com

المراجع الاجنبية :

7. Revue international de police criminelle

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 5-9

الفصل الأول: التطور التاريخي لنشأة الأنتربول والأجهزة المكونة لـه

تمهيد 11

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة الأنتربول 12

المطلب الأول: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية..... 13

المطلب الثاني: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية..... 14

المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول..... 14

المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول 17

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 17

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 19

الفصل الثاني: اختصاصات الأنتربول في القبض على المجرمين

المبحث الأول : الآليات المتاحة للأنتربول في القبض على المجرمين..... 22

المطلب الأول: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية..... 22

المطلب الثاني: النشرات (الالية)..... 25

المطلب الثالث: وسائل أخرى..... 27

المبحث الثاني : جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين... 28

المطلب الأول : اهتمام الأنتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها..... 28

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في المادة 03 من قانون منظمة الشرطة الدولية.....32

المطلب الثالث : المعوقات التي يصادفها الأنتربول في القبض على المجرمين 44

الخاتمة.....51

الملاحق 57

قائمة المصادر والمراجع.....68

فهرس الموضوعات

المخلص:

الأنتربول (Interpol المنظمة الدولية الشرطة الدولية)، يعتبر من أهم الآليات لمكافحة الجريمة العابرة للحدود بجمع أنواعها، وذلك بتسخير جميع أجهزتها وبإتمادها على التعاون الدولي الشرطي الذي أدى إلى نتائج وآثار واضحة في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية إلا أنها في بعض الأحيان تتصادم بمعوقات تكبح إرادتها في القبض على المجرمين بما يحول دون عقابهم وتركهم وأحرار.

الكلمات المفتاحية: الانتربول، الجريمة.

Summary:

Interpol is one of the most important mechanisms for combating cross-border crime in all its forms, by harnessing all its devices and relying on international police cooperation, which led to clear results and effects in combating international organized crime, but sometimes it collides with obstacles that curb its will to arrest. The criminals should be prevented from being punished and left and free.

Keywords: Interpol, crime.